

التقرير الخامس
(مشترك)

جمهورية مصر العربية
مجلس النواب
الفصل التشريعي الأول
دور الانعقاد العادي الثالث

تقرير اللجنة المشتركة من

لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير
ومكاتب لجان: الخطة والموازنة، الشؤون الاقتصادية،
والشؤون الدستورية والتشريعية

السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير، ومكاتب لجان: الخطة والموازنة، الشؤون الاقتصادية، والشؤون الدستورية والتشريعية، عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بشأن "إصدار قانون الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري"، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارت اللجنة المشتركة السيد النائب / محمد أحمد إسماعيل، مقرراً أصلياً، والسيد النائب / خالد عبد العزيز، مقرراً احتياطياً لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،

رئيس اللجنة المشتركة

م / معتز محمد محمود

٢٠١٨ / ٤ / ١٦

تقرير اللجنة المشتركة من

لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير

ومكاتب لجان: الخطة والموازنة، الشؤون الاقتصادية،

والشؤون الدستورية والتشريعية

أحال المجلس بجلسته المعقودة بتاريخ ١٧/١٢/٢٠١٧، إلى لجنة مشتركة من لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير، ومكاتب لجان: الخطة والموازنة، الشؤون الاقتصادية، والشؤون الدستورية والتشريعية، مشروع قانون^(١) مقدمًا من الحكومة بشأن "إصدار قانون الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري".

فعدت اللجنة المشتركة اجتماعين بتاريخ ٢٥ ، ٢٦ من ديسمبر ٢٠١٧، ناقشت خلالهما مشروع القانون.

وقد حضر الاجتماع مندوبًا عن الحكومة :

أ/ مي عبد الحميد أحمد، رئيس مجلس إدارة صندوق التمويل العقاري.

أ/ أحمد سعد محمود، عضو مجلس الإدارة والمستشار القانوني لصندوق التمويل العقاري.

أ/ محمود أحمد صبري، مستشار قانوني لصندوق التمويل العقاري.

أ/ محمد عرفات محمد، مسئول الاتصال السياسي - وزارة التنمية المحلية.

أ/ مصطفى فرج صالح، مدير عام بالهيئة العامة للخدمات الحكومية.

أ/ وليد عبد الله عبد العزيز، مدير عام بقطاع الموازنة العامة.

أ/ رجب محمد محروس، مدير عام بمصلحة الضرائب المصرية.

أ/ فتحي محمد فتحي، مدير عام الفتوى - وزارة التنمية المحلية.

وبعد أن اطلعت اللجنة على مشروع القانون، ومذكرته الإيضاحية، وما انتهى إليه قسم التشريع^(٢) بمجلس الدولة، واستعادت مواد الدستور واللائحة الداخلية للمجلس، وكذلك قانون التمويل العقاري رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠١، وقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤ في شأن الإسكان الاجتماعي، والقوانين ذات الصلة، وبعد الاستماع لآراء السادة ممثلي الحكومة وإيضاحاتهم، والمناقشات التي دارت أثناء الاجتماعات، تعرض اللجنة تقريرها على النحو التالي:

^(١) مرفق رقم (١) مشروع قانون الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري.

^(٢) مرفق رقم (٢) ملاحظات قسم التشريع بمجلس الدولة على مشروع القانون.

مقدمة.

أولاً : أهداف مشروع القانون.

ثانياً : عرض موجز لمشروع القانون.

ثالثاً : التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مشروع القانون.

رابعاً : رأي اللجنة.

* * *

مقدمة :

نظراً لتنامي دور الدولة وسعيها لتوفير المسكن الملائم للمواطنين وخاصة محدودي الدخل، ومع زيادة الطلب على الإسكان الاجتماعي الذي توفره الدولة من خلال صندوق الإسكان الاجتماعي وصندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقاري لدعم الوحدات للتيسير على المواطن محدود الدخل وتمكينه من تملك وحدة سكنية بشروط ميسرة.

فقد قامت الدولة بإصدار عدة تشريعات منها قانون التمويل العقاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ وقانون الإسكان الاجتماعي رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٤، ولكن بالتطبيق العملي لهذه التشريعات ظهرت بعض المعوقات منها عدم إحكام قيد التصرف في الوحدات والأراضي التي تطرح، أيضاً تعدد الجهات التي يتعامل معها المواطنون مما يجعل إجراءات الحصول على الوحدة السكنية معقدة إلى حد كبير، هذا بالإضافة إلى عدم وجود توثيق للملكيات بالجهة المختصة بذلك وهي الشهر العقاري.

لكل ما سبق، ومن أجل تحقيق أقصى استفادة من برامج الإسكان الاجتماعي، فقد ظهرت الحاجة إلى توحيد صندوقي ضمان ودعم نشاط التمويل العقاري والإسكان الاجتماعي في صندوق واحد يسمى "صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري" يقوم على شئون الإسكان الاجتماعي ويتبع وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية. ويعتبر هيئة عامة خدمية تكون له شخصية اعتبارية وتؤول له جميع اعتمادات وأموال وأصول كل من الصندوقين، ويكتسب حقوقهما في كافة المراكز القانونية وذلك من خلال قانون يتلافى كل السلبيات ويوفر الدعم المالي لوحدات الإسكان الاجتماعي الذي من خلاله سوف تتمكن الدولة من توفير المسكن الملائم لمحدودي ومتوسطي الدخل مما يؤدي إلى القضاء على العشوائيات تدريجياً، هذا بالإضافة إلى إيجاد آلية قانونية تتيح موارد لهذا الصندوق بعيداً عن موازنة الدولة من خلال تخصيص نسبة من حصيله بيع أراضي الدولة وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة تؤول إلى الصندوق سنوياً للإنفاق منها على إنشاء ودعم الوحدات المخصصة لمحدودي الدخل.

أولاً - أهداف مشروع القانون :

يستهدف مشروع القانون المعروض تحقيق عددًا من الأهداف، يمكن إيجازها على النحو التالي:

- (١) تمويل وإدارة وإنشاء وبيع وإيجار الوحدات السكنية لبرنامج الإسكان الاجتماعي.
- (٢) دعم نشاط التمويل العقاري للمواطنين محدودي ومتوسطي الدخل بما يكفل تحقيق خطة الدولة نحو ضمان سكن مناسب للمواطنين، والقضاء على العشوائيات.
- (٣) توفير وحدات سكنية وقطع أراضي معدة للإسكان للمواطنين محدودي ومتوسطي الدخل بأسعار تتناسب ومستويات الدخل.
- (٤) وضع ضوابط لمن يخالف شروط الانتفاع بوحدات أو أراضي الإسكان الاجتماعي أو يقوم بالإتجار فيها.
- (٥) زيادة موارد صندوق الإسكان الاجتماعي من خلال المادة (١٥) من القانون التي تكفل مصادر تمويل المشروع مع استدامتها حتى يتمكن الصندوق من تأدية دوره في توفير المسكن وقطعة الأرض التي تتلاءم مع متوسطي ومحدودي الدخل.
- (٦) توحيد صندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقاري وتمويل الإسكان الاجتماعي في صندوق واحد يتبع وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية حيث تتولى الوزارة خطة الدولة في اقتراح وتخطيط وطرح مشروعات الإسكان الاجتماعي والإشراف عليها.
- (٧) وضع ضوابط لاستفادة المواطن من الوحدات وقطع الأراضي التي يطرحها برنامج الإسكان الاجتماعي.
- (٨) وضع ضوابط للشهر العقاري والتوثيق والتسجيل العيني.
- (٩) حظر التعامل أو التصرف في الوحدات السكنية قبل مضي المدة المنصوص عليها في القانون أو بموافقة مجلس إدارة الصندوق.

ثانياً - عرض موجز لمشروع القانون :

يتكون مشروع القانون من ست مواد إصدار، وعشرين مادة قانون.

١ - مواد الإصدار :

المادة الأولى :

المادة الأولى دمجت صندوق الإسكان الاجتماعي وصندوق دعم التمويل العقاري في كيان واحد يُسمى صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم نشاط التمويل العقاري، يتبع وزير الإسكان، وذلك بهدف تيسير الأمر على المواطنين بأقل وأيسر السبل، وله الشخصية الاعتبارية، ويحدد مقره وفروعه في المحافظات بقرار من مجلس إدارة الصندوق.

المادة الثانية :

تضمنت أيلولة كافة الأراضي والمباني المقامة عليها والمخصصة للإسكان الاجتماعي لمنخفضي ومتوسطي الدخل، وكذا الاعتمادات وأموال وموجودات كل من الصندوقين إلى الصندوق، متحماً كذلك بكافة التزاماتهما، ويكتسب حقوقهما قبل الغير أمام القانون.

المادة الثالثة :

نقلت العاملين بكل من الصندوقين للعمل بالصندوق بذات أوضاعهم وامتيازاتهم الوظيفية.

المادة الرابعة :

تم بموجبها إلغاء القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٤ في شأن الإسكان الاجتماعي، كما ألغيت المواد أرقام (٥ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٦ مكرراً، ٤٨ مكرراً) من قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١، وكذلك إلغاء كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة :

خولت الوزير المختص وهو وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية، إصدار القرارات التنفيذية لتطبيق أحكام هذا القانون.

المادة السادسة :

وهي مادة النشر وتاريخ العمل بالقانون من اليوم التالي لنشره.

٢ - مواد مشروع القانون :

وهي عبارة عن ٢٠ مادة، وذلك على النحو التالي:

المادتان (١ و ٢) :

أوضحت دور وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية في التخطيط وطرح مشروعات الإسكان الاجتماعي والإشراف على تنفيذها وأسلوب توزيعها بطريق التخصيص المباشر أو القرعة للمواطنين منخفضي ومتوسطي الدخل، وقطع أراض عائلية صغيرة لذوي الدخل المتوسط.

المواد من (٣ إلى ٥) :

- وضعت شروطاً للاستفادة بوحدات الإسكان الاجتماعي واستعمالها والتصرف فيها.
- حيث حظرت على المواطن وأسرته (زوجته وأولاده القصر) الاستفادة بأكثر من وحدة وأوجب استعمالها لغرض السكنى فقط وشغلها بصورة دائمة.
- وبالنسبة للأراضي المعدة للبناء فقد أوجب الالتزام بالشروط والضوابط التي تقرها الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم.

المادة (٦) :

ألزمت الصندوق بإيداع المحررات الواجبة الشهر في مكتب الشهر العقاري أو السجل العيني المختص سواء كانت عرفية أو رسمية، وكذا القوانين أو القرارات الجمهورية أو الوزارية، أو الصادرة من أية سلطة إدارية.

المادة (٧) :

أوجبت الحصول على موافقة كتابية من مجلس إدارة الصندوق بالنسبة للوحدات السكنية، وموافقة كتابية من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بالنسبة لقطع الأراضي لقبول مصلحة الشهر العقاري والتوثيق تسجيل صحف دعاوى صحة ونفاذ عقود البيع.

المادة (٨) :

حددت شروط وقواعد تخصيص الأراضي المعدة لبناء وحدات سكنية للمنتفعين ببرنامج الإسكان الاجتماعي واستثناءها من أحكام قانون المزايدات والمناقصات.

المادة (٩) :

حددت أهداف الصندوق في تمويل وإدارة وإنشاء وبيع وإيجار وحدات الإسكان الاجتماعي.

المادة (١٠) :

تناولت الاختصاصات المخولة للصندوق من أجل تحقيق أغراضه، سواء استلام الأراضي التي تخصص له، أو التنسيق مع الجهات المختلفة، أو وضع وتحديد النماذج الرسمية للتعاملات المختلفة .

المادة (١١) :

أوضحت تشكيل مجلس إدارة الصندوق ورئاسته وعضويته واجتماعاته واختصاصاته، بالإضافة إلى اختصاصات الرئيس التنفيذي.

المادة (١٢) :

بينت المواعيد القانونية لاجتماع مجلس إدارة الصندوق.

المادة (١٣) :

حددت اختصاصات مجلس إدارة الصندوق والتي تتمثل في وضع السياسات التنفيذية ومراقبتها، ورسم السياسات العامة التي يتطلبها برنامج الإسكان الاجتماعي.

المادة (١٤) :

تناولت مهام واختصاصات الرئيس التنفيذي للصندوق.

المادة (١٥) :

حددت موارد الصندوق، ومن أهمها ما يلي:

- (١) ١% من حصة بيع الأراضي المملوكة للدولة والهيئات العامة عدا الوحدات المحلية وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وأجهزتها.
- (٢) ٢٥% من حصة بيع الأراضي المملوكة للوحدات المحلية، وكذلك نسبة ١٠% من حصة بيع كافة الوحدات والأراضي غير المخصصة لبرنامج الإسكان الاجتماعي والمملوكة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وذلك بحد أدنى ٣,٦٧ مليار جنيه سنويًا.

المادة (١٦) :

أعفت القروض والسندات والتسهيلات الائتمانية التي تمنح للصندوق لتمويل مشروعاته من جميع الضرائب والرسوم.

المادة (١٧) :

أكدت استقلال موازنة الصندوق والتي تعد على نمط موازنات الهيئات الخدمية وإحاقها بالموازنة العامة للدولة، ويكون له حساب لدى البنك المركزي تودع فيه كافة موارده.

المادة (١٨) :

أجازت استيراد الصندوق ما يحتاج إليه من مستلزمات الإنتاج والمواد والآلات والمعدات وقطع الغيار، وذلك في حدود موازنته، وتولي الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الصندوق.

المادة (١٩) :

حددت عقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من أدلى ببيانات على خلاف الحقيقة أو عن طريق الغش والتدليس أمام الجهات المعنية بالإسكان الاجتماعي، ومعاينة كل من يخالف أحكام الفقرة الثالثة من المادة (٤) والمادة (٥) من هذا القانون.

المادة (٢٠) :

أكدت عدم جواز اتخاذ إجراء التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بناء على طلب كتابي من الرئيس التنفيذي للصندوق.

ثالثاً - التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مشروع القانون:

ناقشت اللجنة في اجتماعها سالف الذكر مشروع القانون المحال إليها، كذا ما انتهى إليه قسم التشريع بمجلس الدولة. وحيث إن اللجنة استرعى نظرها بعض التعديلات التي أدخلها قسم التشريع بمجلس الدولة في بعض مواد المشروع، وقد توافقت تلك التعديلات مع وجهة نظر اللجنة، فاستقرت عليها في رأيها النهائي لمواد المشروع والمبين في الجدول المقارن.

وتتلخص التعديلات في المواد على النحو التالي:

المادة الثالثة من مواد الإصدار :

تم استبدال كلمة "الذين" بكلمة "الذي"، الواردة في الفقرة الثانية من المادة في السطر الأول، وذلك لإحكام الصياغة وهي ذات وجهة النظر التي انتهى إليها قسم التشريع بمجلس الدولة.

المواد (١) ، (٢) ، (٩) ، (١٠) من مشروع القانون.

تم حذف كلمة "الجديدة" المقترنة باسم وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية بالمواد (١) ، (٢) ، (٩) ، (١٠)، وذلك ليتطابق الاسم مع المسمى الجديد للتشكيل الوزاري الحالي.

كما تم استبدال كلمة "أراض" بكلمة "أراضى" وذلك لإحكام الصياغة.

المادة (٢) من مشروع القانون :

تم استبدال عبارة "بحد أقصى" بكلمة "حتى"، الواردة في السطر الأول من البند (ب) من المادة، وذلك لضبط الصياغة، وهو ما انتهى إليه أيضًا قسم التشريع بمجلس الدولة.

المادة (٨) من مشروع القانون:

تم إضافة حرف جر "من" في البند (ج) في عبارة "أى مشروعات" لتصبح "أى من مشروعات" وذلك لإحكام الصياغة.

كما تم استبدال عبارة "غير المباعه" بعبارة "الغير مباعه" في الفقرة الأخيرة من المادة وذلك لإحكام الصياغة.

المادة (٩) من مشروع القانون:

تم استبدال كلمة "أراض" بكلمة "أراضى" في البند (ب) وذلك لإحكام الصياغة.

المادة (١١) من مشروع القانون:

تم استبدال كلمة "ونائبان" بكلمة "ونائبين" في الفقرة الأخيرة من المادة وذلك لإحكام الصياغة.

المادة (١٢) من مشروع القانون:

تم استبدال كلمة "ذوو" بكلمة "ذوى" في وسط البند (و) وذلك لإحكام الصياغة.

كما تم استبدال كلمة "للقيام" بعبارة "في القيام" بالفقرة الأخيرة من المادة وذلك لإحكام الصياغة.

المادة (١٤) من مشروع القانون:

تم استبدال كلمة "مبان" بكلمة "مبانى" في البند (ى) وذلك لإحكام الصياغة.

كما تم استبدال عبارة "وغير المالية" بعبارة "والغير مالية" في البند (ن) وذلك لإحكام الصياغة.

المادة (١٥) من مشروع القانون:

تم استبدال كلمة " إعفاءهما " بكلمة " إعفائهما " في نهاية البند (د) وذلك لاحكام الصياغة.

المادة (١٧) من مشروع القانون:

تم استبدال كلمة "فيه" بكلمة "فيها"، كما تم استبدال كلمة "ويخصص" بكلمة "وتخصص" ، بالإضافة أيضا لاستبدال كلمة "منه" بكلمة "منها" ، واستبدال كلمة " عليه" بكلمة "عليها" ، وذلك لضبط الصياغة.

المادة (١٩) من مشروع القانون:

تم وضع " ، " بين كلمة المادة (٤) والمادة (٥) الواردة في السطر الأول من الفقرة الثانية من المادة، وذلك حتى يتم إحكام الغرض من الصياغة، وحتى تعود كلمة الفقرة الثالثة الواردة في ذات السطر على المادة (٤) فقط دون المادة (٥). كما تم استبدال عبارة "يتم رد" بعبارة "تحكم المحكمة برد" الواردة في السطر الأول في الفقرة الأخيرة من المادة، واستبدال كلمة "ورد" بكلمة "وبرد" وذلك لضبط الصياغة القانونية.

رابعاً - رأي اللجنة :

بعد أن أدخلت اللجنة التعديلات سالفه الذكر على مواد مشروع القانون، فقد وافقت اللجنة على مشروع القانون بالصيغة التي انتهت إليها الموضحة بالجدول المقارن.

واللجنة إذ تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر، ترحو الموافقة على مشروع القانون وفقاً لما رأته.

رئيس اللجنة المشتركة

م/ معتز محمد محمود

جدول مقارن

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة
<p>مشروع قانون بإصدار قانون الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري</p> <p>باسم الشعب، رئيس الجمهورية</p> <p>قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه</p>	<p>قرار القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء مشروع قانون بإصدار قانون الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري</p> <p>بعد الاطلاع على الدستور؛ وعلى القانون المدني؛ وعلى قانون المرافعات؛ وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ في شأن تنظيم الشهر العقاري؛ وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛ وعلى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣؛ وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ في شأن رسوم التوثيق والشهر؛ وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظم السجل العيني؛ وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨؛ وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ في شأن الموازنة العامة للدولة؛ وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛ وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛ وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ في شأن المحاسبة الحكومية؛ وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي؛ وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١؛ وعلى قانون البناء الموحد الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨؛ وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٤ في شأن الإسكان الاجتماعي؛ وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء؛ وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة.</p> <p>قرر مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب</p>

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة
<p>(المادة الأولى)</p> <p>كما هي.</p>	<p>(المادة الأولى)</p> <p>يُنشأ صندوق يُسمى (صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري) يقوم على شؤون الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري يتبع وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بصفته الوزير المختص، ويعتبر هيئة عامة خدمية وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة، ويشار إليه في تطبيق أحكام هذا القانون بـ "الصندوق" ويكون مقره وفقاً لما يحدده مجلس إدارته.</p> <p>ويجوز بقرار من مجلس إدارة الصندوق إنشاء فروع ومكاتب له في عواصم المحافظات ومدنها.</p>
<p>(المادة الثانية)</p> <p>كما هي.</p>	<p>(المادة الثانية)</p> <p>تؤول إلى الصندوق جميع اعتمادات وأموال وأصول وموجودات كل من صندوق تمويل الإسكان الاجتماعي وصندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقاري كما يتحمل الصندوق بالتزاماتهما ويكتسب حقوقهما قبل الغير في كافة مراكزهما القانونية.</p> <p>كما تؤول إلى الصندوق كافة الأراضي والمباني المقامة عليها المخصصة للإسكان الاجتماعي لفئة منخفضة الدخل دون مقابل، وكذا الأراضي التي يتم إقامة وحدات سكنية عليها لمتوسطي الدخل.</p>
<p>(المادة الثالثة)</p> <p>كما هي.</p> <p>ويكون للعاملين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص، صفة مأمور الضبط القضائي فيما يتعلق بإثبات ما يقع مخالفاً لأحكام هذا القانون والقانون المرافق والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.</p>	<p>(المادة الثالثة)</p> <p>يُنقل العاملون بكل من صندوق تمويل الإسكان الاجتماعي وصندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقاري للعمل بالصندوق بذات أوضاعهم الوظيفية طبقاً لأحكام هذا القانون، ويتمتع العاملون بالصندوق بأفضل الأوضاع والمزايا التي كان يتمتع بها العاملون في أحد الصندوقين.</p> <p>ويكون للعاملين الذي يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، صفة مأمور الضبط القضائي فيما يتعلق بإثبات ما يقع مخالفاً لأحكام هذا القانون والقانون المرافق والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.</p>
<p>(المادة الرابعة)</p> <p>كما هي.</p>	<p>(المادة الرابعة)</p> <p>يُلغى القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٤ في شأن الإسكان الاجتماعي، وتُلغى المواد أرقام (٥ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٦ مكرراً، ٤٨ مكرراً) من قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق.</p>

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة
<p>(المادة الخامسة)</p> <p>كما هي.</p>	<p>(المادة الخامسة)</p> <p>يصدر الوزير المختص القرارات التنفيذية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون والقانون المرافق، وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق.</p>
<p>(المادة السادسة)</p> <p>يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره. يُبصر هذا القانون بخاتم الدولة ويُنفذ كقانون من قوانينها.</p>	<p>(المادة السادسة)</p> <p>يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p> <p>القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء دكتور/ مصطفى كمال مديبولي وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية</p> <p>٢٠١٧/١٢/١٠</p>
<p>قانون الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري مادة (١)</p> <p>تتولى وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية، في إطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة ووفق برنامج الإسكان الاجتماعي، اقتراح وتخطيط وطرح مشروعات الإسكان الاجتماعي والإشراف على تنفيذها، بغرض توفير مسكن ملائم للمواطنين منخفضي ومتوسطي الدخل وقطع أراض عائلية صغيرة لذوي الدخل المتوسطة.</p>	<p>قانون الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري (المادة ١)</p> <p>تتولى وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية الجديدة، في إطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة ووفق برنامج الإسكان الاجتماعي، اقتراح وتخطيط وطرح مشروعات الإسكان الاجتماعي والإشراف على تنفيذها، بغرض توفير مسكن ملائم للمواطنين منخفضي ومتوسطي الدخل وقطع أراضي عائلية صغيرة لذوي الدخل المتوسطة.</p>
<p>مادة (٢)</p> <p>يتضمن برنامج الإسكان الاجتماعي ما يأتي:</p> <p>أ - . كما هو.</p> <p>ب - توفير قطع أراض معدة للبناء بحد أقصى ٤٠٠ م^٢ و وحدات سكنية بحد أقصى ١٢٠ م^٢ لأصحاب الدخل المتوسطة في المجمعات العمرانية الجديدة أو المناطق التي تحددها وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية.</p>	<p>(المادة ٢)</p> <p>يتضمن برنامج الإسكان الاجتماعي ما يأتي:</p> <p>أ - توفير وحدات سكنية لذوي الدخل المنخفض في المناطق التي تحددها وزارة الإسكان بالمحافظات والمجمعات العمرانية الجديدة.</p> <p>ب - توفير قطع أراضي معدة للبناء بحد أقصى ٤٠٠ م^٢ و وحدات سكنية حتى ١٢٠ م^٢ لأصحاب الدخل المتوسطة في المجمعات العمرانية الجديدة أو المناطق التي تحددها وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية الجديدة.</p>

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة
كما هي.	ويتم التوزيع بطريق التخصيص المباشر أو القرعة ويصدر مجلس الوزراء قرارًا بالشروط الواجب توافرها فيمن يتقدم للحصول على هذه الوحدات السكنية أو الأراضي وذلك وفقًا للأطر العامة المنصوص عليها بالمادة (٨) من هذا القانون.
<p style="text-align: center;">مادة (٣)</p> <p>لا يجوز للمواطن أن يستفيد بأكثر من وحدة من وحدات برنامج الإسكان الاجتماعي سواء كانت وحدات سكنية أو قطع <u>أراض</u> معدة للبناء . ويشمل هذا الحظر الشخص وأسرتة التي تتكون من <u>زوجه</u> وأولاده القصر .</p>	<p style="text-align: center;">(المادة ٣)</p> <p>لا يجوز للمواطن أن يستفيد بأكثر من وحدة من وحدات برنامج الإسكان الاجتماعي سواء كانت وحدات سكنية أو قطع <u>أراضي</u> معدة للبناء . ويشمل هذا الحظر الشخص وأسرتة التي تتكون من <u>زوجة</u> وأولاده القصر .</p>
<p style="text-align: center;">مادة (٤)</p> <p>كما هي.</p>	<p style="text-align: center;">(المادة ٤)</p> <p>يلتزم المنتفع بوحدة سكنية من وحدات برنامج الإسكان الاجتماعي باستعمالها لسكانه وشغلها هو وأسرتة على نحو منتظم ودائم لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ استلامه لها، ويستثنى من ذلك الحالات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الصندوق.</p> <p>يلتزم المنتفع بقطعة أرض معدة للبناء، وفقًا لبرنامج الإسكان الاجتماعي بالبناء عليها طبقًا للشروط والضوابط التي تقررها الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم، ويلتزم باستخدام المبنى لغرض السكنى.</p> <p>ويُحظر على المنتفعين بالوحدات السكنية التصرف فيها أو التعامل عليها أو جزء منها بأي نوع من أنواع التصرف والتعاملات قبل مضي المدة المنصوص عليها بالفقرة الأولى أو الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق كما يحظر على المنتفعين بقطع الأراضي التصرف في المباني أو أي جزء منها إلا بعد مرور خمس سنوات من تاريخ اعتماده شهادة صلاحية المبنى بالكامل للإشغال من الجهة الإدارية المختصة لشئون التخطيط والتنظيم أو الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق.</p> <p>ويقع باطلاً كل تصرف في وحدات أو أراضي برنامج الإسكان الاجتماعي يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.</p>

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة
<p style="text-align: center;">مادة (٥)</p> <p style="text-align: center;">كما هي.</p>	<p style="text-align: center;">(المادة ٥)</p> <p>يُحظر على مصلحة الشهر العقاري والتوثيق خلال المدة المشار إليها بالمادة (٤) من هذا القانون الشهر أو التسجيل أو التسجيل العيني أو التصديق أو إثبات التاريخ على التصرفات أو إجراء التوكيلات أو التنازلات أو إجراء أي معاملات على وحدات أو أراضي برنامج الإسكان الاجتماعي إلا بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق، وذلك فيما عدا تسجيل الوحدة أو الأرض باسم المستثمر، وقيد الرهن أو حق الامتياز أو التوكيلات لصالح جهات التمويل العقاري.</p>
<p style="text-align: center;">مادة (٦)</p> <p style="text-align: center;">كما هي.</p>	<p style="text-align: center;">(المادة ٦)</p> <p>يودع الصندوق في مكتب الشهر العقاري أو السجل العيني المختص المحررات الواجبة الشهر سواء كانت عرفية أو رسمية، وكذا القوانين أو القرارات الجمهورية أو الوزارية أو الصادرة من أية سلطة إدارية والمتضمنة التصرف أو تخصيص الأراضي والعقارات والوحدات للصندوق سواء تلك اللازمة لممارسة نشاطه أو لتحقيق أغراضه في توفير وحدات سكنية لذوي الدخل المنخفض، وتُغفى طلبات الشهر بالإيداع للأراضي والعقارات والوحدات المشار إليها من سداد رسوم التسجيل وتكاليف الرفع المساحي. ويترتب على الإيداع ما يترتب على شهر التصرفات العقارية من آثار، وتُسلم صور تلك المحررات إلى ذوي الشأن معفاة من رسوم الشهر العقاري والتوثيق ومن رسوم الدمغة.</p>
<p style="text-align: center;">مادة (٧)</p> <p style="text-align: center;">كما هي.</p>	<p style="text-align: center;">(المادة ٧)</p> <p>لا تقبل دعاوى صحة ونفاذ عقود البيع المتعلقة بوحدات أو أراضي برنامج الإسكان الاجتماعي المقامة من ذوي الشأن بدون وجود موافقة كتابية من مجلس إدارة الصندوق بالنسبة للوحدات السكنية، وموافقة كتابية من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بالنسبة لقطع الأراضي، ويستثنى من ذلك تسجيل الوحدة باسم المستثمر وقيد الرهن أو حق الامتياز لصالح جهات التمويل العقاري. كما يحظر على مصلحة الشهر العقاري والتوثيق تسجيل صحف الدعاوى إلا بعد موافقة كتابية من مجلس إدارة الصندوق بالنسبة للوحدات السكنية، وموافقة كتابية من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بالنسبة لقطع الأراضي.</p>

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة
<p style="text-align: center;">مادة (٨)</p> <p>لا تسري أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ على ما يتم تخصيصه من <u>أراضي</u> لبناء الوحدات أو الوحدات السكنية المقامة عليها أو الخدمة اللازمة لها أو قطع الأراضي المعدة للبناء للمنتفعين ببرنامج الإسكان الاجتماعي أو أي تعاملات أخرى تتعلق ببرنامج الإسكان الاجتماعي، على أن يتم التخصيص والتسعير وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بمراعاة الأطر التالية:</p> <p>١ - بالنسبة لقطع الأراضي :</p> <p>أ - كما هو .</p> <p>ب - كما هو .</p> <p>ج - أن يكون التخصيص لمن لم يسبق له أو لأسرته التي تتكون من زوجه وأولاده القصر الاستفادة من تلك الأراضي أو <u>أي من مشروعات</u> الإسكان القومي أو الحصول على قرض تعاوني أو دعم من الصندوق أو إحدى الجهات العامة التي تقدم دعماً للحصول على أراضي.</p> <p>د - كما هو .</p> <p>هـ - كما هو .</p> <p>٢ - بالنسبة للوحدات السكنية :</p> <p>أ - كما هو .</p> <p>ب - كما هو .</p> <p>ج - أن يكون التخصيص لمن لم يسبق له أو لأسرته التي تتكون من زوجه وأولاده القصر الاستفادة من تلك الوحدات أو <u>أي من مشروعات</u> الإسكان القومي أو الحصول على قرض تعاوني أو دعم من الصندوق أو إحدى الجهات العامة التي تقدم دعماً للحصول على وحدة سكنية.</p> <p>د - كما هو .</p> <p>هـ - كما هو .</p> <p>و - كما هو .</p>	<p style="text-align: center;">(المادة ٨)</p> <p>لا تسري أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ على ما يتم تخصيصه من <u>أرض</u> لبناء الوحدات أو الوحدات السكنية المقامة عليها أو الخدمة اللازمة لها أو قطع الأراضي المعدة للبناء للمنتفعين ببرنامج الإسكان الاجتماعي أو أي تعاملات أخرى تتعلق ببرنامج الإسكان الاجتماعي، على أن يتم التخصيص والتسعير وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بمراعاة الأطر التالية:</p> <p>١ - بالنسبة لقطع الأراضي :</p> <p>أ - أن يكون التخصيص لمتوسطي الدخل وفقاً للمعايير التي يضعها مجلس إدارة الصندوق بالتنسيق مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.</p> <p>ب - أن يكون التخصيص بغرض البناء على الأرض بغرض السكنى.</p> <p>ج - أن يكون التخصيص لمن لم يسبق له أو لأسرته التي تتكون من زوجه وأولاده القصر الاستفادة من تلك الأراضي أو <u>أي مشروعات</u> الإسكان القومي أو الحصول على قرض تعاوني أو دعم من الصندوق أو إحدى الجهات العامة التي تقدم دعماً للحصول على أراضي.</p> <p>د - أن يكون التخصيص بالقرعة العلنية.</p> <p>هـ - ألا يقل سعر المتر للأرض عن تكلفة متر المرافق (مياه - صرف - كهرباء) وتنسيق الموقع.</p> <p>٢ - بالنسبة للوحدات السكنية :</p> <p>أ - أن يكون التخصيص للمنتفعين ببرنامج الإسكان الاجتماعي من منخفضي ومتوسطي الدخل وفقاً للمعايير التي يضعها مجلس إدارة الصندوق.</p> <p>ب - أن يكون التخصيص بغرض السكنى.</p> <p>ج - أن يكون التخصيص لمن لم يسبق له أو لأسرته التي تتكون من زوجه وأولاده القصر الاستفادة من تلك الوحدات أو <u>أي مشروعات</u> الإسكان القومي أو الحصول على قرض تعاوني أو دعم من الصندوق أو إحدى الجهات العامة التي تقدم دعماً للحصول على وحدة سكنية.</p> <p>د - أن يكون التخصيص لمن لا يمتلك وحدة سكنية هو أو أسرته.</p> <p>هـ - أن يكون التخصيص للحالات الحرجة والملحة وفقاً للقواعد والأولويات التي يضعها مجلس الوزراء.</p> <p>و - أن يكون التخصيص وفقاً للقواعد والأولويات التي يضعها مجلس الوزراء فيما يخص سن الاستفادة والحالة الاجتماعية ودخل الأسرة باعتبارها من المتغيرات الاجتماعية.</p>

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة
<p>ز - كما هو .</p> <p>ح - كما هو .</p> <p>على أن يكون التصرف في الوحدات الشاغرة غير المبيعة بالمدن والمحافظات ببيعها كوحدات إدارية أو وحدات استثمارية بسعر استثماري باعتبارها أصولاً غير مستغلة.</p>	<p>ز - ألا يتجاوز الدخل السنوي لذوي الدخل المنخفضة والمتوسطة هم وأسرهم الحد الذي يصدر به قرار من مجلس إدارة الصندوق مراعيًا التغيرات في أسعار الوحدات ومستويات الدخل ومعدلات التضخم.</p> <p>ح - أن يحدد مجلس إدارة الصندوق أسعار الوحدات بما يتلاءم مع الدخل السنوي لمنخفضي ومتوسطي الدخل وأسرهم وبما لا يقل عن التكلفة التقديرية أو الفعلية أو السعر السوقي لها وفقاً لظروف ومقتضيات تنفيذ برنامج الإسكان الاجتماعي، ويجوز لمجلس الإدارة النزول عن تلك الأسعار في الحالات التي يرى فيها ضرورة لذلك ومنها بيع الوحدات الكائنة بالمحافظات الحدودية والمناطق النائية والأكثر احتياجاً.</p> <p>على أن يكون التصرف في الوحدات الشاغرة الغير مبيعة بالمدن والمحافظات ببيعها كوحدات إدارية أو وحدات استثمارية بسعر استثماري باعتبارها أصولاً غير مستغلة.</p>
<p>مادة (٩)</p> <p>يهدف الصندوق إلى :</p> <p>أ - كما هو .</p> <p>ب - توفير قطع أراض معدة للبناء بحد أقصى ٤٠٠ م^٢ ووحدات سكنية بحد أقصى ٢٠١٢٠ م^٢ لمتوسطي الدخل، وكذلك إتاحة أراض للقطاع الخاص لإنشاء وحدات سكنية لبرنامج الإسكان الاجتماعي، وذلك كله بالتنسيق مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والمحافظات بالشروط والضوابط التي يتفق عليها بين وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ومجلس إدارة الصندوق.</p> <p>ج - كما هو .</p> <p>د - كما هو .</p>	<p>(المادة ٩)</p> <p>يهدف الصندوق إلى :</p> <p>أ - تمويل وإدارة وإنشاء وبيع وإيجار الوحدات السكنية لبرنامج الإسكان الاجتماعي والخدمات والأنشطة التجارية والمهنية اللازمة لهذه الوحدات.</p> <p>ب - توفير قطع أراضي معدة للبناء بحد أقصى ٤٠٠ م^٢ ووحدات سكنية بحد أقصى ٢٠١٢٠ م^٢ لمتوسطي الدخل، وكذلك إتاحة أراضي للقطاع الخاص لإنشاء وحدات سكنية لبرنامج الإسكان الاجتماعي، وذلك كله بالتنسيق مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والمحافظات بالشروط والضوابط التي يتفق عليها بين وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة ومجلس إدارة الصندوق.</p> <p>ج - دعم نشاط التمويل العقاري في مجال بيع المساكن أو الانتفاع بها أو إيجارها إيجاراً ينتهي بالتملك أو دعم إيجار المساكن، وذلك كله لذوي الدخل المنخفضة طبقاً للمعايير المحددة من قبل مجلس إدارة الصندوق بكافة الوسائل بما في ذلك تحمل الصندوق لجانب من قيمة قسط التمويل العقاري والقيمة الإيجارية في حالتي بيع المساكن أو إيجارها بالإيجار الذي ينتهي بالتملك على نحو يكفل النزول بعبء التمويل العقاري أو الإيجار إلى الحدود التي تتناسب دخولهم وعلى ألا يجاوز القسط الحد الأقصى الذي يحدده مجلس إدارة الصندوق، واتخاذ الإجراءات والتدابير التي تكفل المتابعة والحفاظ على حقوق المتعاملين معه.</p> <p>د - جواز ضمان مخاطر عدم السداد للمتعاملين بقانون التمويل العقاري من خلال الآلية التي يتم إقرارها بالاتفاق بين الهيئة العامة للرقابة المالية ومجلس إدارة الصندوق.</p>

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة
<p style="text-align: center;">مادة (١٠)</p> <p>يختص الصندوق في سبيل تحقيق أغراضه بما يأتي:</p> <p>أ - كما هو.</p> <p>ب - كما هو.</p> <p>ج - كما هو.</p> <p>د - كما هو.</p> <p>هـ - كما هو.</p> <p>و - كما هو.</p> <p>ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء أن يعهد للصندوق ببعض الاختصاصات الأخرى التي تتفق مع أهدافه وأغراضه بناءً على ما يعرضه وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.</p> <p style="text-align: center;">كما هي</p>	<p style="text-align: center;">(المادة ١٠)</p> <p>يختص الصندوق في سبيل تحقيق أغراضه بما يأتي:</p> <p>أ - استلام الأراضي التي تخصص دون مقابل من الجهات صاحبة الولاية إلى الصندوق لإقامة مساكن عليها من المستوى الاقتصادي مزودة بالمرافق العامة مع تحمل الدولة تكلفتها الفعلية أو جزء من هذه التكلفة أو غير ذلك من صور الدعم وفقاً للمعايير التي يحددها مجلس إدارة الصندوق.</p> <p>ب - التنسيق مع كل من الهيئة العامة للرقابة المالية وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والجهات المعنية وأي جهات أخرى تزاول نشاط التمويل العقاري بهدف إقامة مساكن من المستوى الاقتصادي لذوي الدخل المنخفضة، فضلاً عن إقامة مساكن لذوي الدخل المتوسطة، وذلك كله طبقاً لحجم الطلب والموارد المتاحة.</p> <p>ج - التنسيق مع كل من وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لوضع ضوابط وشروط إتاحة أراضي للقطاع الخاص لقيامه بإنشاء وحدات سكنية وفقاً لبرنامج الإسكان الاجتماعي.</p> <p>د - وضع نماذج تلقي طلبات الحصول على الدعم من ذوي الدخل المنخفضة طبقاً للمعايير المحددة من قبل مجلس إدارة الصندوق ودراستها وتحديد نسبة الدعم واتخاذ إجراءات التعاقد مع المنتفع.</p> <p>هـ - وضع نماذج الشروط الأساسية لطلبات الحصول على الدعم لذوي الدخل المنخفضة أو للمتعثرين في الوفاء بأقساط التمويل وإعداد وإمساك السجلات الخاصة بذلك.</p> <p>و - إعداد قاعدة معلومات تختص بنشاط الصندوق.</p> <p>ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء أن يعهد للصندوق ببعض الاختصاصات الأخرى التي تتفق مع أهدافه وأغراضه بناءً على ما يعرضه وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية الجديدة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.</p> <p>وللصندوق تلقي طلبات ضمان الوفاء بأقساط التمويل العقاري للمتعثرين والوفاء بها لأسباب عارضة وذلك إذا ما ارتأى مجلس إدارة الصندوق ضمان مخاطر عدم سداد تلك الأقساط على أن يستمر التزام جهات التمويل في سداد الاشتراكات في العقود المبرمة قبل تاريخ العمل بهذا القانون ويستمر التزام الصندوق بضمن الوفاء بأقساط التمويل للوحدات التي تم سداد اشتراكات الضمان عنها قبل ذلك التاريخ.</p>

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة
<p style="text-align: center;">مادة (١١)</p> <p style="text-align: center;">كما هي.</p> <p>يكون للصندوق رئيس تنفيذي ونائبان له يصدر بتعيينهم وتحديد معاملتهم المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.</p> <p style="text-align: center;">كما هي.</p>	<p style="text-align: center;">(المادة ١١)</p> <p>يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يُشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد برئاسة وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية وعضوية كل من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - وزير المالية. - الوزير المختص بشئون التخطيط. - الوزير المختص بشئون التعاون الدولي. - الوزير المختص بالتنمية المحلية. - الوزير المختص بالتضامن الاجتماعي. - أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره المجلس الخاص. - رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية. - نائب محافظ البنك المركزي المصري ويختاره المحافظ. - ممثل عن وزارة الدفاع. - الرئيس التنفيذي للصندوق. - نائبين للرئيس التنفيذي للصندوق. - خمسة أعضاء من ذوي الكفاءة والخبرة في المجالات المتصلة بنشاط الصندوق وفي المجالات ذات الصلة يرشحهم الوزير المختص. <p>يكون للصندوق رئيس تنفيذي ونائبين للرئيس يصدر بتعيينهم وتحديد معاملتهم المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويمثل الرئيس التنفيذي الصندوق أمام القضاء والغير.</p> <p>ويصدر بتحديد مكافآت حضور ومصروفات انتقال جلسات مجلس إدارة الصندوق قرار من رئيس مجلس الوزراء.</p>
<p style="text-align: center;">مادة (١٢)</p> <p>يجتمع مجلس إدارة الصندوق بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر، و كلما دعت الحاجة إلى ذلك. وتوجه الدعوة قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف أعضاء مجلس الإدارة، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.</p> <p style="text-align: center;">كما هي.</p>	<p style="text-align: center;">(المادة ١٢)</p> <p>يجتمع مجلس إدارة الصندوق بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر، وتوجه الدعوة قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف أعضائه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.</p> <p>ويجوز لمجلس الإدارة أن يستعين بمن يراه لحضور اجتماعاته لدى بحث مسائل معينة دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.</p>

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة
<p style="text-align: center;">مادة (١٣)</p> <p>مجلس إدارة الصندوق هو السلطة العليا المهيمنة على كافة شؤونه وتصريف أموره وتحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله، وله في سبيل ذلك أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لمباشرة اختصاصاته، وله على الأخص ما يأتي:</p> <p>أ - كما هو.</p> <p>ب - كما هو.</p> <p>ج - كما هو.</p> <p>د - كما هو.</p> <p>هـ - كما هو.</p> <p>و - تحديد الحالات والمشروعات التي يضمن فيها الصندوق مخاطر عدم سداد الالتزامات الناشئة عن نشاط التمويل العقاري من خلال الآلية التي يتم إقرارها بالاتفاق بين الهيئة العامة للرقابة المالية ومجلس إدارة الصندوق واتخاذ كافة الوسائل اللازمة لذلك ومنها وضع قواعد وإجراءات إثبات وتقرير أسباب تعثر المستثمرين بمن فيهم ذوي الدخل المنخفضة، وله أن يقدم ذلك مباشرة أو عن طريق شركات متخصصة أو صناديق متخصصة بذلك أو من خلال وثائق تأمين أو بتقديم ضمانات تيسر عمليات التمويل العقاري للممولين أو المستثمرين أو بغير ذلك من الوسائل التي يوافق عليها مجلس إدارته. كما يجوز لمجلس الإدارة الموافقة على تأسيس أو المساهمة في تأسيس وإنشاء شركات للاستثمار العقاري وللصيانة وللضمان والتأمين وللإدارة والتمويل العقاري والتأجير التمويلي وإعادة التمويل العقاري والتوريق.</p>	<p style="text-align: center;">(المادة ١٣)</p> <p>مجلس إدارة الصندوق هو السلطة العليا المهيمنة على كافة شؤونه وتصريف أموره وتحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله وله في سبيل ذلك أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لمباشرة اختصاصاته، وله على الأخص ما يأتي:</p> <p>أ - رسم السياسات العامة التي يتطلبها برنامج الإسكان الاجتماعي بمحاورة المختلفة في ضوء أحكام هذا القانون.</p> <p>ب - رسم السياسات العامة التي يتطلبها دعم نشاط التمويل العقاري في مجال بيع المساكن أو الانتفاع بها أو إيجارها إيجاراً ينتهي بالتملك أو نشاط إيجار المساكن وذلك كله لذوي الدخل المنخفضة بكافة الوسائل في ضوء أحكام هذا القانون وقانون التمويل العقاري.</p> <p>ج - تحديد قيمة الدعم ونسبته سواء من إجمالي قيمة الوحدة السكنية بما يكفل تخفيض قيمتها أو من قسط التمويل العقاري بما يكفل النزول بعبء التمويل العقاري أو من القيمة الإيجارية بما يكفل النزول بعبء الإيجار إلى الحدود التي تتناسب مع ذوي الدخل المنخفضة وبما لا يجاوز الحد الذي يقرره مجلس إدارة الصندوق.</p> <p>د - تحديد الحالات والمعايير والشروط التي بموجبها يقوم الصندوق بإتاحة الدعم المقرر لنشاط التمويل العقاري لذوي الدخل المنخفضة.</p> <p>هـ - مباشرة الأنشطة واتخاذ الإجراءات والقرارات اللازمة لضمان تحقيق أغراضه.</p> <p>و - تحديد الحالات والمشروعات التي يضمن فيها الصندوق مخاطر عدم سداد الالتزامات الناشئة عن نشاط التمويل العقاري من خلال الآلية التي يتم إقرارها بالاتفاق بين الهيئة العامة للرقابة المالية ومجلس إدارة الصندوق واتخاذ كافة الوسائل اللازمة لذلك ومنها وضع قواعد وإجراءات إثبات وتقرير أسباب تعثر المستثمرين بمن فيهم ذوي الدخل المنخفضة، وله أن يقدم ذلك مباشرة أو عن طريق شركات متخصصة أو صناديق متخصصة بذلك أو من خلال وثائق تأمين أو بتقديم ضمانات تيسر عمليات التمويل العقاري للممولين أو المستثمرين أو بغير ذلك من الوسائل التي يوافق عليها مجلس إدارته. كما يجوز لمجلس الإدارة الموافقة على تأسيس أو المساهمة في تأسيس وإنشاء شركات للاستثمار العقاري وللصيانة وللضمان والتأمين وللإدارة والتمويل العقاري والتأجير التمويلي وإعادة التمويل العقاري والتوريق.</p>

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة
كما هو. ز -	ز - وضع السياسة العامة للصندوق والسياسات التنفيذية له ومراقبة تنفيذها بما يكفل تحقيق أغراض الصندوق.
كما هو. ح -	ح - قبول الإعانات والهبات والتبرعات والمنح وإصدار السندات بكافة أنواعها وعقد القروض مع الجهات المحلية والأجنبية، ويشترط في القروض التي يعقدها الصندوق والسندات التي يصدرها موافقة وزارتي المالية والتخطيط أو وزارة التعاون الدولي بالنسبة إلى القروض والسندات الخارجية، وتكون القروض الداخلية في الحدود المقررة في الموازنة وذلك كله طبقاً للقواعد المقررة قانوناً.
كما هو. ط -	ط - اعتماد الهيكل التنظيمي للصندوق.
كما هو. ي -	ي - إصدار اللوائح الداخلية والقرارات التنظيمية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للصندوق والعاملين به دون التقيد بالقوانين والقواعد واللوائح المعمول بها في الحكومة.
كما هو. ك -	ك - اعتماد اتفاقيات التعاون وتبادل الخبرات مع الهيئات والمنظمات المحلية والإقليمية والدولية المماثلة للتنسيق في مجال الإسكان الاجتماعي والتمويل العقاري ووضع قواعد استخدام الخبراء والاستشاريين المصريين والأجانب.
كما هو. ل -	ل - إقرار الخطة والموازنة السنوية والحساب الختامي للصندوق والنظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالصندوق ومركزه المالي.
كما هو. م -	م - وضع السياسة العامة لاستثمار أموال الصندوق.
كما هو. ن -	ن - تحديد مقابل الأعمال والخدمات التي يقدمها الصندوق للغير.
كما هو. س -	س - كل ما يرى وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الصندوق.
وللمجلس أن يفوض رئيسته أو الرئيس التنفيذي أو لجنة من بين أعضائه بمباشرة بعض اختصاصاته، كما يجوز له أن يعهد إلى لجنة أو لأحد أعضائه أو غيرهم للقيام بمهمة محددة، وذلك بناء على عرض الرئيس التنفيذي للصندوق.	وللمجلس أن يفوض رئيسته أو الرئيس التنفيذي أو لجنة من بين أعضائه بمباشرة بعض اختصاصاته، كما يجوز له أن يعهد إلى لجنة أو لأحد أعضائه أو غيرهم في القيام بمهمة محددة، وذلك بناء على عرض الرئيس التنفيذي للصندوق.

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة
<p style="text-align: center;">مادة (١٤)</p> <p>يختص الرئيس التنفيذي للصندوق بما يأتي:</p> <p>أ - كما هو.</p> <p>ب - كما هو.</p> <p>ج - كما هو.</p> <p>د - كما هو.</p> <p>هـ - كما هو.</p> <p>و - كما هو.</p> <p>ز - كما هو.</p> <p>ح - كما هو.</p> <p>ط - كما هو.</p> <p>ي - متابعة شراء أو استئجار ما يحتاجه الصندوق من مبان للفروع والمكاتب ووسائل النقل والانتقال والمعدات والآلات والأجهزة وغيرها.</p> <p>ك - كما هو.</p>	<p style="text-align: center;">(المادة ١٤)</p> <p>يختص الرئيس التنفيذي للصندوق بما يأتي:</p> <p>أ - إعداد برنامج الإسكان الاجتماعي بمحاورة المختلفة وعرضها على مجلس إدارة الصندوق للاعتماد.</p> <p>ب - إعداد برنامج العمل والخطة السنوية للصندوق والإشراف على تنفيذه.</p> <p>ج - متابعة تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الصندوق.</p> <p>د - الإشراف على استلام الأراضي التي تخصصها الحكومة دون مقابل لإقامة مساكن عليها من المستوى الاقتصادي مزودة بالمرافق العامة مع تحمل الدولة تكلفتها الفعلية أو جزء من التكلفة أو غير ذلك من صور الدعم وفقاً للمعايير التي يحددها مجلس إدارة الصندوق وذلك لتغطية احتياجات ذوي الدخل المنخفضة، ويتم تحديد مستويات التشطيب ومساحة الوحدات وفقاً للمعايير التي يعتمدها مجلس إدارة الصندوق.</p> <p>هـ - الإشراف على إعداد قاعدة بيانات تختص بنشاط الصندوق.</p> <p>و - الإشراف على إعداد الموازنة السنوية للصندوق وتنفيذها بعد الاعتماد من مجلس إدارته.</p> <p>ز - الإشراف على إعداد التقارير الدورية والسنوية المتعلقة بعمل الصندوق وتقييم الأداء.</p> <p>ح - الإشراف على إعداد القوائم المالية والحساب الختامي للصندوق.</p> <p>ط - الإشراف على إصدار النشرات الدورية وتنظيم البرامج التدريبية والثقافية والمؤتمرات المتعلقة بالتوعية بأحكام قانون الإسكان الاجتماعي وقانون التمويل العقاري وضمان نشاط التمويل العقاري ودعم منخفضي الدخل.</p> <p>ي - متابعة شراء أو استئجار ما يحتاجه الصندوق من مباني للفروع والمكاتب ووسائل النقل والانتقال والمعدات والآلات والأجهزة وغيرها.</p> <p>ك - اقتراح إستراتيجية وسياسة استثمار أموال الصندوق وتنفيذها بعد الاعتماد من مجلس إدارته، على أن يراعى عند إعداد وتنفيذ تلك الإستراتيجية والسياسة ما يلي:</p> <p>(١) العمل على توفير السيولة المناسبة لمواجهة أعباء الصندوق لتحقيق أغراضه.</p> <p>(٢) تنويع الاستثمارات وفقاً لما يحدده مجلس إدارة الصندوق.</p> <p>(٣) وضع نظام للتخطيط والرقابة المالية على الاستثمارات.</p>

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة
<p>ل - كما هي.</p> <p>م - كما هو.</p> <p>ن - اعتماد كافة مستندات الصرف مثل تلك المتعلقة بالسلع والخدمات والأصول المالية <u>وغير المالية</u> والحوافز والجهود غير العادية والمكافآت والفوائد والدعم والمصروفات الأخرى وغير ذلك من المسائل المشابهة.</p> <p>س - كما هو.</p> <p>ع - كما هو.</p> <p>ف - كما هو.</p> <p>وله أن يفوض الغير في مباشرة بعض اختصاصاته.</p>	<p>ل - إدارة الشؤون والأعمال اليومية للصندوق بما في ذلك سياسة الاتصال والتوعية للتعريف بأعمال الصندوق وأهدافه وتنسيق التعاون مع كافة الجهات ذات العلاقة.</p> <p>م - وضع جدول الوظائف للعمل بالصندوق وتحديد الاختصاصات بناء على الهيكل التنظيمي المعتمد للصندوق.</p> <p>ن - اعتماد كافة مستندات الصرف مثل تلك المتعلقة بالسلع والخدمات والأصول المالية <u>والغير مالية</u> والحوافز والجهود غير العادية والمكافآت والفوائد والدعم والمصروفات الأخرى وغير ذلك من المسائل المشابهة.</p> <p>س - تعيين العمالة اللازمة للعمل بالصندوق وفقاً للائحة الداخلية التي يضعها مجلس إدارة الصندوق.</p> <p>ع - التوقيع على العقود التي تقتضيها المهام والمسؤوليات المنوط به وتمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.</p> <p>ف - الموافقة على تشكيل اللجان اللازمة لسير العمل بالصندوق، والاستعانة بالخبراء اللازمين لعمل الصندوق ومشروعاته.</p> <p>وله أن يفوض الغير في مباشرة بعض اختصاصاته.</p>
<p>مادة (١٥)</p> <p>كما هي.</p>	<p>(المادة ١٥)</p> <p>تتكون موارد الصندوق من :</p> <p>أ - (١%) من حصة بيع الأراضي المملوكة للدولة والهيئات العامة فيما عدا الوحدات المحلية وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وأجهزتها، ويقع على عاتق ممثلي وزارة المالية والمسؤولين بالجهات المشار إليها الالتزام بتوريد المبالغ المستحقة للصندوق في ميعاد لا يجاوز ٣٠ يوماً على الأكثر من تحصيلها.</p> <p>ب - (٢٥%) من حصة بيع الأراضي المملوكة للوحدات المحلية، وكذلك نسبة (١٠%) من حصة بيع كافة الوحدات والأراضي غير المخصصة لبرنامج الإسكان الاجتماعي والمملوكة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وذلك بحد أدنى ٣,٦٧ مليار جنيه سنوياً، ويتم الاتفاق بين وزيرى المالية والإسكان على ما زاد على ذلك المبلغ و/أو تلك النسبة ، ويقع على عاتق ممثلي وزارة المالية والمسؤولين الماليين بالجهات المشار إليها الالتزام بتوريد المبالغ المستحقة للصندوق في خلال ميعاد لا يجاوز ٣٠ يوماً من تحصيلها.</p>

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة
<p>ج - كما هو.</p> <p>د - الاشتراك الذي يلتزم الممول والمستثمر من المتعاملين بقانون التمويل العقاري بأدائه وذلك للمشروعات السكنية التي يحددها مجلس إدارة الصندوق ويقرر ضمان أقساط المتعثرين عنها من خلال الآلية التي يتم إقرارها بالاتفاق بين الهيئة العامة للرقابة المالية والصندوق وبشرط ألا يجاوز ٢% من قسط التمويل أو القيمة الإيجارية، إذا ما ارتأى مجلس الإدارة تحصيله منهما أو إعفاءهما أو إعفاء أحدهما منه، طبقاً للقواعد التي يضعها.</p>	<p>ج - حصيلة بيع وإيجار ومقابل الانتفاع بالأراضي والمباني التي ينشئها الصندوق والمملوكة له.</p> <p>د - الاشتراك الذي يلتزم الممول والمستثمر من المتعاملين بقانون التمويل العقاري بأدائه وذلك للمشروعات السكنية التي يحددها مجلس إدارة الصندوق ويقرر ضمان أقساط المتعثرين عنها من خلال الآلية التي يتم إقرارها بالاتفاق بين الهيئة العامة للرقابة المالية والصندوق وبشرط ألا يجاوز ٢% من قسط التمويل أو القيمة الإيجارية، إذا ما ارتأى مجلس الإدارة تحصيله منهما أو إعفاءهما أو إعفاء أحدهما منه، طبقاً للقواعد التي يضعها.</p>
<p>هـ - كما هو.</p>	<p>هـ - ما تخصصه الدولة للصندوق.</p>
<p>و - كما هو.</p>	<p>و - ما يؤول للصندوق من أصول ثابتة أو منقولة.</p>
<p>ز - كما هو.</p>	<p>ز - المبالغ المخصصة لأغراض الصندوق في الاتفاقيات التي تعقدتها الدولة.</p>
<p>ح - كما هو.</p>	<p>ح - عائد استثمار أموال الصندوق.</p>
<p>ط - كما هو.</p>	<p>ط - ما يتم تحصيله من مبالغ مالية عن المخالفات الناشئة عن عمل الصندوق والمحكومة بها وفقاً لأحكام هذا القانون.</p>
<p>ي - كما هو.</p>	<p>ي - التبرعات والهبات والإعانات والوصايا التي يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق وأموال الوقف الخيري وعوائده والمنح الداخلية والخارجية وفقاً للقوانين والقواعد والإجراءات المعمول بها في هذا الشأن.</p>
<p>ك - كما هو.</p>	<p>ك - القروض أو التسهيلات الائتمانية أو السندات التي يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق بعد الحصول على الموافقات اللازمة وفقاً للقواعد والقوانين المنظمة لذلك.</p>
<p>ل - كما هو.</p>	<p>ل - مقابل نماذج وطلبات الحصول على الدعم الذي يحدده مجلس إدارة الصندوق وبما لا يجاوز مائة وخمسين جنيهاً عن كل نموذج، ويجوز للمجلس زيادة هذا المقابل بما لا يجاوز ٢٠% سنوياً.</p>
<p>م - كما هو.</p>	<p>م - مقابل خدمات الاستعلام وفقاً لما يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يجاوز أربع مائة جنيه عن كل استعلام، ويجوز للمجلس زيادة هذه الرسوم بما لا يجاوز ٢٠% سنوياً.</p>
<p>ن - كما هو.</p>	<p>ن - مقابل الخدمات والأعمال المؤداة للغير.</p>

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة
<p style="text-align: center;">مادة (١٦)</p> <p style="text-align: center;">كما هي.</p>	<p style="text-align: center;">(المادة ١٦)</p> <p>تُعفى من جميع الضرائب والرسوم القروض والسندات والتسهيلات الائتمانية التي تُمنح للصندوق لتمويل المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون.</p> <p>كما تُعفى من جميع المصروفات والرسوم القضائية - في جميع درجات التقاضي - الدعاوى التي يرفعها الصندوق في مجال تطبيق كافة القوانين والقرارات المتعلقة ببرنامج الإسكان الاجتماعي ودعم وضمان نشاط التمويل العقاري.</p>
<p style="text-align: center;">مادة (١٧)</p> <p>يكون للصندوق موازنة مستقلة تعد على نمط موازنات الهيئات الخدمية تلحق بالموازنة العامة للدولة، وتبدأ السنة المالية له مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها، وتبدأ السنة الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي بنهاية السنة المالية ذاتها، ويكون للصندوق حساب لدى البنك المركزي المصري تودع فيه موارده ويُخصص للصرف منه في أغراضه، ويُرحل رصيد هذه الحسابات وفائض موازنة الصندوق السنوية لصالح الصندوق من سنة إلى أخرى عدا ما تخصصه الدولة للصندوق والمنصوص عليه بالمادة (١٥ بند هـ).</p>	<p style="text-align: center;">(المادة ١٧)</p> <p>يكون للصندوق موازنة مستقلة تعد على نمط موازنات الهيئات الخدمية تلحق بالموازنة العامة للدولة، وتبدأ السنة المالية له مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها، وتبدأ السنة الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي بنهاية السنة المالية ذاتها، ويكون للصندوق حساب لدى البنك المركزي المصري تودع فيها موارده وتُخصص للصرف منها في أغراضه، ويُرحل رصيد هذه الحسابات وفائض موازنة الصندوق السنوية لصالح الصندوق من سنة إلى أخرى عدا ما تخصصه الدولة للصندوق والمنصوص عليها بالمادة (١٥ بند هـ).</p>
<p style="text-align: center;">مادة (١٨)</p> <p style="text-align: center;">كما هي.</p>	<p style="text-align: center;">(المادة ١٨)</p> <p>مع مراعاة أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ للصندوق وفي حدود موازنته أن يستورد بذاته أو عن طريق الغير ما يحتاج إليه من مستلزمات الإنتاج والمواد والآلات والمعدات وقطع الغيار ووسائل النقل وغيرها اللازمة لنشاطه.</p> <p>كما يضع الصندوق نظام للتكاليف، ويتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الصندوق وفقاً للاختصاصات المخولة له وعلى المختصين بالصندوق تقديم كافة المستندات والسجلات اللازمة لذلك، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد لواحد أو أكثر من المحاسبين أو المراجعين القانونيين بأداء ما يرى لزومه من أعمال المحاسبة والفحص ووضع الأنظمة الحسابية ونظام المراقبة الداخلية والدورة المستندية للصندوق ويحدد مجلس الإدارة الأتعاب المستحقة له.</p>

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة
<p style="text-align: center;">مادة (١٩) العقوبات</p> <p style="text-align: center;">كما هي.</p> <p>ويعاقب كل من يخالف أحكام (الفقرة الثالثة من المادة ٤ ، المادة ٥) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.</p> <p>وفي جميع الأحوال، يحكم برد الوحدة السكنية أو قطعة الأرض المنتفع بها و الدعم الممنوح دفعة واحدة إلى الصندوق، مع رد ما تم سداه من ثمنها للمستثمر.</p>	<p style="text-align: center;">(المادة ١٩) العقوبات</p> <p>مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أدلى ببيانات على خلاف الحقيقة أو عن طريق الغش أو التدليس أمام الجهات المعنية بالإسكان الاجتماعي أو ساعد على ذلك بقصد الحصول على وحدة من الوحدات السكنية أو قطعة أرض أو دعم من الصندوق.</p> <p>ويعاقب كل من يخالف أحكام (الفقرة الثالثة من المادة ٤ والمادة ٥) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.</p> <p>وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة برد الوحدة السكنية أو قطعة الأرض المنتفع بها وبرد الدعم الممنوح دفعة واحدة إلى الصندوق، مع رد ما تم سداه من ثمنها للمستثمر.</p>
<p style="text-align: center;">مادة (٢٠)</p> <p style="text-align: center;">كما هي.</p>	<p style="text-align: center;">(المادة ٢٠)</p> <p>لا يجوز اتخاذ إجراء التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إلا بناء على طلب كتابي من الرئيس التنفيذي للصندوق، ويجوز للرئيس التنفيذي للصندوق التصالح عن هذه الجرائم في أية حالة كانت عليها الدعوى مقابل أداء مبلغ للصندوق لا يقل عن الحد الأدنى للغرامة، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة التي تم التصالح بشأنها، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتاً.</p>